

[١] باب (١) الاختلاف من جهة المباح

[٢٩] حدثنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد (٣) ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة ، مرة (٤) .

[٣٠] (٥) أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمّان مولى عثمان بن عفان (٦) : أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً ، ثلاثاً .

[٣١] (٧) أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه : أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله بن زيد : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح رأسه (٨) وغسل رجليه .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً ، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه (٩) أنه مباح ، لا اختلاف الحلال والحرام (١٠) والأمر والنهي ، ولكن يقال : أقل ما يجزى من الوضوء مرة ، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث .

[٣٢] أخبرنا الشافعي (١١) : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد

- (١) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتها من (ب) .
 (٢) في (ص) : « أخبرنا » .
 (٣) في (ص) : « أخبرنا الدراوردي » .
 (٤) « مرة » الثانية : ليست في (ص) ، وأثبتها من (ب) .
 (٥) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
 (٦) في (ص) : « عن حمّان مولى عثمان بن عفان عن عثمان » .
 (٧) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
 (٨) في (ص) : « برأسه » .
 (٩) في (ص) : « من جهة » .
 (١٠) في (ص) : « لاختلاف الحلال والحرام » .
 (١١) في (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه » .

- [٢٩] رواه الشافعي في كتاب الطهارة - باب عدد الوضوء ، والحد فيه . رقم : [٧٧] . وخرجناه هناك .
 وقد رواه البخاري من طريق زيد بن أسلم في هذا الجزء الذي ذكره الشافعي .
 [٣٠] رواه الشافعي في كتاب الطهارة - باب عدد الوضوء ، والحد فيه . رقم : [٧٨] .
 وهو متفق عليه من حديث عثمان ، وقد خرجناه هناك .
 [٣١] رواه الشافعي في كتاب الطهارة - باب مسح الرأس . رقم : [٧٢] . وهو متفق عليه من حديث مالك . وقد خرجناه هناك ، كما رواه في باب عدد الوضوء والحد فيه . رقم : [٧٩] .
 وقد اختصره الشافعي هنا .
 [٣٢] رواه الإمام الشافعي في كتاب الطهارة - باب جماع المسح على الخفين . رقم : [٨٠] . وخرجناه هناك .
 وإسناده صحيح .

ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد ، عن بلال : أن رسول الله ﷺ توضعاً ، ومسح على الخفين .

قال الشافعى رحمته الله : ولا يقال لمسح رسول الله ﷺ على الخفين : خلاف غسل رجله على المصلى ، إنما يقال : الغسل كمال ، والمسح رخصة كمال (١) ، وأيهما شاء فعل .

[٢] باب القراءة فى الصلاة (٢)

[٣٣] / أخبرنا الشافعى قال (٣) : أخبرنا سفيان (٤) ، عن مسعر (٥) ، عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حرث ، قال : سمعت النبى ﷺ يقرأ فى الصبح : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ﴾ [التكوير] ، قال الشافعى رحمه الله عليه : يعنى يقرأ (٦) فى الصبح : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ [التكوير] .

[٣٤] أخبرنا سفيان (٧) ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه قال : سمعت النبى ﷺ فى الصبح يقرأ (٨) : ﴿ وَالنُّجْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾ [ق : ١٠] ، قال الشافعى : يعنى (٩) بقاف (*).

[٣٥] (١٠) أخبرنا مسلم وعبد المجيد (١١) ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنا (١٢) محمد بن عباد بن جعفر ، قال : أخبرنا (١٣) أبو سلمة بن سفيان ، وعبد الله بن عمرو

- (١) فى (ب) : « رخصة وكمال » . (٢) فى (ص) : « القراءة فى صلاة الصبح » .
 (٣) فى (ص) : « قال الشافعى » . (٤) فى (ص) : « سفيان بن عيينة » .
 (٥) فى (ص) : « مسعر بن كدام » . (٦) فى (ص) : « قرأ » .
 (٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
 (٨) فى (ص) : « يقرأ فى الصبح » .
 (٩) « يعنى » : ليست فى (ص) ، وأثبتها من (ب) .
 (*) تنبيه : الحديث رقم [٣٤] فى المخطوطة مقدم على الحديث رقم [٣٣] .
 (١٠) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
 (١١) فى (ص) : « عبد المجيد بن عبد العزيز » . (١٢) فى (ص) : « أخبرنى » .

[٣٣] * م : (١/٣٣٦) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة فى الصبح - من طرق عن مسعر به . رقم : (١٦٤) / (٤٥٦) .

[٣٤] * م : (الموضع السابق) - عن أبى كامل الجعفرى فضيل بن حسين ، عن أبى عوانة ، عن زياد بن علاقة ، عن قطبة بن مالك نحوه . رقم : (٤٥٧/١٦٥) .

ومن طريق شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه نحوه . رقم : (٤٥٧/١٦٧) .
 [٣٥] * م : (الموضع السابق) - من طريق ابن جريج به .
 ورواية الشافعى هنا أكثر استقامة من رواية مسلم فى إسنادها . فنفى مسلم : « عبد الله بن عمرو بن العاص » ، بدل « العائذى » وهو خطأ . رقم : (٤٥٥/١٦٣) .

العائذى ، عن عبد الله بن السائب ، قال : صلى لنا (١) رسول الله ﷺ الصبح (٢) بمكة ، فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعة ، فحذف ، فركع ، قال : وعبد الله بن السائب حاضر ذلك .

قال الشافعي رحمه الله : وليس نعد شيئاً من هذا اختلافاً ؛ لأنه قد صلى الصلوات عمره ، فيحفظ الرجل قراءته يوماً ، والرجل قراءته يوماً غيره ، وقد أباح الله في القرآن بقراءة ما تيسر منه ، وسن رسول الله ﷺ أن يقرأ بأمر القرآن ، وما تيسر ، فدل على أن اللازم في كل ركعة قراءة أم القرآن ، وفي الركعتين الأوليين ما تيسر معها .

[٣] باب (٣) في التشهد

[٣٦] حدثنا (٤) الربيع قال : أخبرنا الشافعي (٥) : أخبرنا الثقة (٦) ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن سعيد ، وطاوس (٧) ، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله (٨) الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » .

قال الربيع : هذا حدثنا به يحيى بن حسان .

[٣٧] قال الشافعي : وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر عن النبي ﷺ تشهداً يخالف (٩) هذا في بعض حروفه .

- (١) في (ص) : « بنا » . (٢) في (ص) : « صلاة الصبح » .
 (٣) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٤) في (ص) : « أخبرنا » . (٥) في (ص) : « أخبرنا الشافعي قال » .
 (٦) في (ص) : « أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان » .
 (٧) في (ص) : « عن طاوس وسعيد بن جبير » .
 (٨) في (ب) : « وعباد الله » . (٩) في (ص) : « يخالفه » .

[٣٦] رواه الإمام الشافعي في كتاب الصلاة - باب التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ .
 رواه عن يحيى بن حسان ، عن الليث به . رقم : [٢٤٤] .

[٣٧] * مس : (٢ / ٢٤٣) (١٢) كتاب التطبيق (١٠٤) باب نوع آخر من التشهد .

عن أيمن بن نابل ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله وبالله ، التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار .

* جه : (١ / ٢٩٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٢٤) باب ما جاء في التشهد .

عن أيمن بن نابل به .

قال السراج البلقيني : أيمن بن نابل هذا أخرج له البخاري ، لكن قال يعقوب بن شبرمة : إنه ضعيف . وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، يخالف الناس ، ولو لم يكن إلا حديث التشهد .

[٣٨] وروى البصريون عن أبى موسى عن النبى ﷺ حديثاً يخالفهما فى بعض حروفهما .

[٣٩] وروى الكوفيون عن ابن مسعود (١) فى التشهد حديثاً يخالفها كلها فى بعض حروفها .

فهى (٢) مشتبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة (٣) ، وأن يكون رسول الله ﷺ يعلم الجماعة والمنفردين التشهد ، فيحفظ أحدهم على لفظ ، ويحفظ الآخر (٤) على لفظ يخالفه ، لا يختلفان فى معنى أنه إنما يريد (٥) به تعظيم الله جل ثناؤه ، وذكره ، والتشهد ، والصلاة على النبى ﷺ فيقر النبى ﷺ كلاً على ما حفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض ، أو لفظها بغير (٦) لفظه ؛ لأنه ذكر .

[٤٠] قال الشافعى : وقد اختلف بعض أصحاب النبى ﷺ فى بعض لفظ القرآن

(١) فى (ص) : « عن ابن مسعود عن النبى ﷺ » .

(٢) فى (ص) : « وهى » . (٣) فى (ص) : « ثابتا » .

(٤) فى (ص) : « فيحفظه أحدهم على لفظه ، ويحفظه آخر » .

(٥) فى (ص) : « أنه أريد » . (٦) فى (ص) : « غير » .

[٣٨] * م : (٣٠٣/١ - ٣٠٤) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد فى الصلاة - من طريق أبى عوانة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، عن أبى موسى مرفوعاً فى حديث طويل ، فيه : فقال رسول الله ﷺ : « وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . رقم : (٤٠٤/٦٢) .

[٣٩] * م : (٣٠١/١ - ٣٠٤) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد فى الصلاة - من طريق منصور ، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال : كنا نقول فى الصلاة خلف رسول الله ﷺ : السلام على الله ، السلام على فلان ... فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم :

« إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم يتخير من المسألة ما شاء » . رقم : (٤٠٢/٥٥) .

وانظر التشهد الذى رواه ابن عمر فى رقم : [٣٩٠٧] فى باب القنوت من اختلاف مالك والشافعى .

وما روته عائشة فى رقم : [٣٨٥٦] فى اختلاف مالك والشافعى - باب ما جاء فى خلاف عائشة فى

لغو اليمين .

[٤٠] رواه الشافعى مسنداً عن مالك فى الرسالة . رقم [٧٤] وهو متفق عليه ، وهو فى الموطأ هكذا :

عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ؛ أنه قال : سمعت عمر ابن الخطاب ، يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرؤوها ، وكان رسول الله ﷺ أقرأها ، فكذت أن أعجل عليه . ثم أمهلت حتى انصرف ، ثم لبثته برداته ، فجئت به رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها . فقال رسول الله ﷺ : « أرسله » ثم قال : « أقرأ ياهشام » فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ . فقال رسول الله ﷺ : « هكذا أنزلت » ثم قال لى : « اقرأ » فقرأتها . فقال : « هكذا أنزلت » ؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقروا ما تيسر منه » . (١ / ٢٠١ باب ما جاء فى القرآن) .

عند رسول الله ﷺ، ولم يختلفوا في معناه ، فأقرهم ، وقال : « هكذا أنزل ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقروا ما تيسر منه » ، فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع (١) هذا فيه ، إذا لم يختلف المعنى .

قال (٢) : وليس لأحد أن يعتمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان ، وهذا في التشهد ، وفي جميع الذكر أخف .

(٣) وإنما قلنا بالتشهد الذي روى عن ابن عباس ؛ لأنه أتمها وأن فيه زيادة على بعضها «المباركات» (٤) .

[٤] باب (٥) في الوتر

حدثنا الربيع قال (٦) : قال الشافعي : / وقد سمعت أن النبي ﷺ أوتر أول الليل وآخره في حديث يثبت مثله ، وحديث دونه .

وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله ، ونحن نبيح في المكتوبة أن يصل في أول الوقت وآخره ، وهذا في الوتر أوسع منه .

[٤١] حدثنا الربيع (٧) : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان قال : أخبرنا أبو يعقوب (٨) ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : من كل الليل قد

- (١) في (ص) : « يسع » .
 (٢) في (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه » .
 (٣) في (ص) : « قال الشافعي » .
 (٤) في (ص) : « بالمباركات » .
 (٥) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٦) « حدثنا الربيع قال » : ليس في (ص) .
 (٧) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
 (٨) في (ص) : « أبو يعقوب » .

[٤١] قال السراج البلقيني : أبو يعقوب هذا هو واقد ، ويقال : وقدان ، هو أبو يعقوب الكبير ، أما أبو يعقوب الصغير فهو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطام ، ومسلم المذكور هو مسلم بن صبيح أبو الضحى .
 والحديث متفق عليه من طريق أبي الضحى عن مسروق .

* خ : (١/٣١٤) (١٤) كتاب الوتر (٢) باب ساعات الوتر - عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كل الليل أوتر رسول الله ﷺ ، وانتهى وتره إلى البحر. رقم : (٩٩٦) .

* م : (١/٥١٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل - عن أبي يعقوب والأعمش عن مسلم به. رقم : (٧٤٥/١٣٦) .

قال البيهقي في المعرفة : (٢/٣٢٤) كتاب الصلاة :

« واختار الشافعي في سنن حرملة الوتر في آخر الليل ، قال : لأن في حديث أبي يعقوب : انتهى إلى آخر الليل ، وهو موافق رواية عائشة ، وابن عباس ، وزيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ - يعني في وتره آخر الليل » .

أوتر رسول الله ﷺ فاتمى وتره إلى السحر .

[٥] باب (١) سجود القرآن

[٤٢] حدثنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن ثوبان ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم ، فسجد ، وسجد الناس معه إلا رجلين قال : أرادا الشهرة .

[٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبى ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وفى هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ، ولكننا نحب ألا يترك ؛ لأن النبى ﷺ سجد فى النجم وترك .

(١) باب : ليست فى (ص) .

(٢) فى (ص) : « أخبرنا » .

[٤٢] * حم : (١٣/٤٠٤ - ٤٠٥ طبعة مؤسسة الرسالة) مسند أبى هريرة - عن أبى عامر (العقدى) ، عن ابن أبى ذئب به . رقم : [٨٠٣٤] .

قال الهيمى فى مجمع الزوائد : (٢/٢٨٥) باب ثالث من سجود التلاوة من كتاب الصلاة - قال : رواه الطبرانى فى الكبير وأحمد ، ورجاله ثقات . رقم : (٣٦٩٩) .
والحارث بن عبد الرحمن هو خال ابن أبى ذئب .

[٤٣] هذا الحديث متفق عليه .

* خ : (١/٣٣٧) (١٧) كتاب سجود القرآن (٦) باب من قرأ السجدة فلم يسجد - عن سليمان بن داود أبى الربيع ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة ، عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه ، فزعم أنه قرأ على النبى ﷺ : ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ، فلم يسجد فيها . رقم : (١٠٧٢) والزعم هنا معناه : القول - أى قال كذا .

وعن آدم بن أبى إياس ، عن ابن أبى ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبى ﷺ : ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ، فلم يسجد فيها . رقم : (١٠٧٣) .

* م : (١/٤٠٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٠) باب سجود التلاوة - من طريق إسماعيل بن جعفر عن يزيد ، عن ابن قسيط نحوه .

وزاد : « أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام فى شيء » . رقم :

حدثنا الربيع بن سليمان (١) : قال الشافعي رضي الله عنه : وفي النجم سجدة ، ولا أحب أن يدع شيئا من سجود القرآن ، وإن تركه كرهته له ، وليس عليه قضاؤه ؛ لأنه ليس بفرض .

فإن قال قائل : ما الدليل (٢) على أنه ليس بفرض ؟ قيل : السجود صلاة ، وقد (٣) قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] ، فكان الموقوت يحتمل موقوتا بالعدد (٤) ، وموقوتا بالوقت .

[٤٤] فإبان رسول الله ﷺ أن الله جل ثناؤه فرض خمس صلوات ، فقال رجل : يا رسول الله ، هل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » .

فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات - كانت سنة اختيار ، وأحب (٥) إلينا ألا يدعه ، ومن تركه ترك فضلا ، لا فرضا .

وإنما سجد رسول الله ﷺ في النجم ؛ لأن فيها سجودا في حديث أبي هريرة ، وفي سجود النبي ﷺ في النجم (٦) دليل على ما وصفت ؛ لأن الناس سجدوا معه (٧) إلا رجلين ، والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض (٨) ، ولو تركاه أمرهما رسول الله ﷺ بإعادته .

قال الشافعي (٩) : وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد ، فهو - والله أعلم - أن زيدا لم يسجد وهو القارئ ، فلم يسجد النبي ﷺ ، ولم يكن عليه (١٠) فرضا فيأمره النبي ﷺ به .

(١) « حدثنا الربيع بن سليمان » : ليس في (ص) .

(٢) « وقد » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « بالعدد » .

(٤) في (ص) : « بالنجم » .

(٥) في (ص) : « لأن كل الناس سجدوا معه » .

(٦) في (ص) : « الفرض إن شاء الله » .

(٧) « عليه » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٤٤] * خ : (١ / ٣١ - ٣٢) (٢) كتاب الإيمان (٣٤) باب الزكاة من الإسلام - عن إسماعيل (ابن أبي أويس)

عن مالك بن أنس ، عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، يُسمع دوى صوته ولا يُفقه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام .

فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » فذكر الحديث . رقم : (٤٦) .

* م : (١ / ٤٠) (١) كتاب الإيمان (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام - عن قتبية بن سعيد ، عن مالك به . رقم : (١١ / ٨) .

[٤٥] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ (١) : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ : أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ ، فَسَجَدَ ، فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، (٢) ثُمَّ قَرَأَ آخِرَ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ ، فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ (٣) . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (٤) ، قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتَ ، وَقَرَأْتَ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُنْتُ إِمَامًا ، فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ مَعَكَ (٥) » .

قال الشافعي رحمه الله : إني لأحسبه زيد بن ثابت ؛ لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم (٦) فلم يسجد ، وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار .

قال : وأحب (٧) أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد ، ويسجدوا معه (٨) .
فإن قال قائل : فلعل أحد (٩) هذين الحديثين نسخ الآخر؟ قيل : فلا يدعى أحد أن السجود في النجم منسوخ ، إلا جاز لغيره أن يدعى أن ترك السجود (١٠) منسوخ ، والسجود ناسخ ، ثم يكون أولى ؛ لأن السنة السجود (١١) لقول الله عز وجل : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ [النجم] . ولا يقال لواحد من هذين (١٢) : ناسخ ولا منسوخ ، ولكن يقال (١٣) : اختلاف من جهة المباح .

- (١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .
(٢-٣) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص) : « فقال رسول الله ﷺ » .
(٥) « معك » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « النجم » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله فأحب » .
(٨) في (ص) : « وأن يسجد معه » .
(٩) « أحد » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠-١١) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) في (ص) : « هذا » .
(١٣) في (ص) : « ولكن قال هذا » .

[٤٥] * السنن الكبرى للبيهقي : (٣٢٤/٢) كتاب الصلاة - باب من قال : لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ - من طريق ابن وهب ، عن هشام بن سعد وحفص بن ميرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : بلغني أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ ، فسجد الرجل ، وسجد النبي ﷺ معه ، ثم قرأ آية فيها سجدة ، وهو عند النبي ﷺ ، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قرأت السجدة ، فلم تسجد ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « كنت إماماً ، فلو سجدت سجدت معك » .

وهو مرسل .

واعتبر البيهقي حديث عطاء عن زيد السابق مختصر من هذا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٦] / باب (١) القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف

حدثنا الربيع قال (٢) : قال الشافعي رحمته الله : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (٣) الآية [النساء : ١٠١] .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وكان بيننا في كتاب الله جل وعز أن القصر في السفر في الخوف ، وغير الخوف معاً رخصة من الله ، لا أن الله عز وجل فرض أن تقصروا ، كما كان (٤) بيننا في كتاب الله أن قوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] رخصة ، لا أن حتماً من الله أن يطلقوهن (٥) من قبل أن يمسوهن (٦) ، وكما كان بيننا في كتاب الله تبارك وتعالى : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم » (٧) إلى (٨) ﴿ جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ﴾ (٩) [النور : ٦١] رخصة (١٠) ، لا أن الله تعالى (١١) حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ، ولا من (١٢) بيوت آبائهم ، ولا جميعاً ، ولا أشتاتاً ، وإذا (١٣) كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله جل وعز كان كذلك القصر في السفر بلا خوف ، فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله ﷺ ، ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة ، وأن رسول الله ﷺ أخبر أن الله تصدق بها على عباده .

فإن قال قائل : فأين الدلالة على ما وصفت ؟ قيل (١٤) :

- (١) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٢) « حدثنا الربيع قال » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٣) في (ص) : « إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا » .
- (٤) « كان » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٥) في (ص) : « تطلقوهن » .
- (٦) في (ص) : « تمسوهن » .
- (٧) هذا إشارة إلى الآية الكريمة من سورة النور :
﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِهْوَانِكُمْ وَلَا مِنْ بُيُوتِ نِسَائِكُمْ أَوْ مِنْ بُيُوتِ آبَائِ نِسَائِكُمْ أَوْ مِنْ بُيُوتِ إِهْوَانِ نِسَائِكُمْ أَوْ مِنْ بُيُوتِ أَقْدَابِكُمْ وَلَا تَحْسَبُوا بُيُوتَكُمْ ذَرْبًا فَأُولَٰئِكَ جَانِبُ غَيْرِكُمْ وَأُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْفِتْنِ أُولَٰئِكَ بِمَنَازِلِهِمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ وَلَٰكِن لِّأَكْثَرِ النَّاسِ لَا عِلْمَ شَيْئًا » [النور : ٢٤] .
- (٨) « إلى » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٩) في (ص) : « الآية » .
- (١٠) في (ص) : « رخصة من الله » .
- (١١) « من » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
- (١٢) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله عليه : فإذا » .
- (١٤) في (ص) : « قيل له » .

[٤٦] أخبرنا مسلم بن خالد (١) ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٢) [النساء : ١٠١] فقد أمن الناس ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .
فدل (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله ، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا (٤) ، ودلت على أن يقصر (٥) في السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة رضي الله عنها قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أتم في السفر ، وقصر .

[٤٧] حدثنا الربيع (٦) : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس قال : سافر رسول الله من

(١) « بن خالد » من (ص) .

(٢) ﴿ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه : قول » .

(٤ - ٥) في (ص) : « تقصروا » .

(٦) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .

[٤٦] روى الإمام الشافعي هذا الحديث في كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر رقم : [٣٦٢] وقد خرجناه هناك .
ورواه مسلم .

[٤٧] * سنن الترمذي : (١ / ٥٤٩ - ٥٥٠) أبواب السفر (٣٩) باب التقصير في السفر - عن قتيبة ، عن هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة ، لا يخاف إلا رب العالمين ، فصلى ركعتين .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح . رقم : (٥٤٧) .

وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، فيحتمل أنه حكم عليه بأنه صحيح لغيره .

فقد روى بعده عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي ، عن أنس قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين .

قال : قلت لأنس : كم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ؟ قال : عشرًا . رقم : (٥٤٨) (بشار) .

وهذا الحديث متفق عليه .

وقال فيه الترمذي : حسن صحيح .

* مس : (٣ / ١١٧) (١٥) كتاب تقصير الصلاة في السفر - الباب الأول - من طريق هشيم ، عن منصور ،

عن ابن سيرين ، عن ابن عباس نحوه . رقم : (١٤٣٥) .

مكة إلى المدينة (١) آمنا ، لا يخاف إلا الله ، فصلى ركعتين (٢) .

[٤٨] (٣) حدثنا الربيع : حدثنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن طلحة ابن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ؛ أتم في السفر وقصر (٤) .

[٧] باب الخلاف في ذلك (٥)

أخبرنا الربيع قال (٦) : قال الشافعي رحمته الله : قال لى بعض الناس : من أتم في السفر فسدت صلاته ؛ لأن أصل فرض الصلاة في السفر ركعتان (٧) ، إلا أن يجلس قدر التشهد في مثنى ، فيكون ذلك كالقطع للصلاة ، أو (٨) يدرك مقيما يأتهم به في صلاته قبل أن يسلم منها ، فيتم .

قال الشافعي - رحمة الله عليه (٩) : يقال له : ما قلت للمسافر أن يتم ولا صححت عليه قولك (١٠) أن يقصر . قال (١١) : فكيف ؟

قلت : أرأيت لو كان المسافر إذا صلى أربعاً كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلى خلف مقيم ؟ لقد كان يلزمك في قولك ألا يصلى خلف مقيم أبداً إلا فسدت صلاته من وجهين :

أحدهما : أنه خلط عندك نافلة بفريضة ، والآخر : أنك تقول : إذا اختلفت نية الإمام والمأموم (١٢) فسدت صلاة المأموم ، ونية الإمام والمأموم (١٣) مختلفة ههنا في أكبر (١٤) الأشياء وذلك عدد الصلاة . قال : إني أقول : إذا دخل خلف المقيم حال فرضه .

(١) في (ص) : « سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة » .

(٢) في (ص) : « يصلى ركعتين ركعتين » .

(٣-٤) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « الخلاف في الإتمام » .

(٦) « أخبرنا الربيع قال » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص) : « ركعتين » . (٨) في (ص) : « أن » .

(٩) « الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ب) .

(١٠) في (ص) : « ولا صححت قولك عليه أن » .

(١١) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢-١٣) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٤) في (ص) : « أكثر » .

قلت : بأنه يصير مقيما ، أو هو مسافر ؟ قال : بل هو مسافر (١) .

قلت : فمن أين يحول (٢) فرضه ؟ قال : قلنا : إجماع (٣) من الناس أن المسافر (٤) إذا صلى خلف مقيم أتم . قلت (٥) : فكان ينبغي أن لو لم تعلم (٦) في أن للمسافر أن يتم إن شاء كتابا ولا سنة أن يدلك / هذا على (٧) أن له أن يتم . وقلت له : قلت فيه قولا محالا ، قال : وما هو ؟

قلت : أرايت المصلي المقيم إذا جلس في مثنى من صلاته قدر التشهد أيقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا ، ولا يقطعها إلا السلام ، أو الكلام ، أو العمل الذي يفسد الصلاة .

قلت : فلم زعمت أن المسافر إذا جلس في مثنى قدر التشهد ، وهو ينوي حين دخل في الصلاة في كل حال أن يصلى أربعا ، فصلى أربعة تمت صلاته إلا أن الأولين الفرض ، والآخرين نافلة (٨) ، وقد وصلهما .

قال : كان له أن يسلم منهما . قلت : وقولك : كان له - يصيره (٩) في حكم من سلم منهما (١٠) ، أو لا يكون في حكمه إلا بالسلام (١١) ؟ فما علمته زاد على أن قال : فأنا أضيق عليه إن قلت : تفسد .

قلت (١٢) : فقد ضيقت إن سها فلم يجلس في مثنى وصلى أربعا ، فزعمت أن صلاته تفسد ؛ لأنه يخلط (١٣) نافلة بفريضة ، فما علمتك وافقت قولا ماضيا ، ولا قياسا صحيحا ، وما زدت على أن اخترعت (١٤) قولا أحدثته محالا .

قال : فدع هذا ، ولكن لم تقبل أنت (١٥) : إن فرضه ركعتان ؟ قلت : أقول : له أن يصلى ركعتين بالرخصة ، لا أن حتما عليه أن يصلى ركعتين في السفر (١٦) ، كما

(١) « قال بل هو مسافر » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « تقول » . (٣) في (ص) : « إنه إجماع » .

(٤) في (ص) : « في أن للمسافر » .

(٥) « قلت » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « لو أتم يعلم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص) : « على هذا » .

(٨) في (ص) : « لأن الأولين الفرض والآخرين نافلة » .

(٩) في (ص) : « مصيره » . (١٠) في (ص) : « منها » .

(١١) في (ص) : « أو لا يكون حكمه إلا بالإسلام » .

(١٢) في (ص) : « فقلت » . (١٣) في (ص) : « خلط » .

(١٤) في (ص) : « اخترت » . (١٥) في (ص) : « ولكن لم تقبل أنت » .

(١٦) « في السفر » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

قلت في المسح على الخفين (١) : له أن يغسل رجليه ، وله أن يمسخ على خفيه .

قال : فكيف قالت عائشة ؟ قلت :

[٤٩] أخبرنا سفيان (٢) ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة (٣) قالت : أول ما

فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر .

قال الزهري (٤) : قلت : فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال : إنها تأوَّلت ما

تأوَّل عثمان .

قال الشافعي رضي الله عنه : فقال : فما تقول في قول عائشة ؟ قلت : أقول : إن معناه

عندي على غير (٥) ما أردت بالدلالة عنها . قال : وما معناه ؟ قلت : إن صلاة المسافر

أقرت على ركعتين إن شاء .

قال : وما دل على أن هذا معناه عندها ؟ قلت : إنها أتمت في السفر .

قال : فما قول عروة : إنها (٦) تأوَّلت ما تأوَّل عثمان ؟ قلت : لا أدري أتأوَّلت أن

لها أن تتم وتقتصر فاخترت الإتمام (٧) ، وكذلك روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما روت عن النبي

صلى الله عليه وسلم وقالت بمثله (٨) أولى بها من قول عروة : إنها ذهبت إليه ، (٩) لو كان عروة ذهب

إلى غير هذا ، وما أعرف ما ذهب إليه (١٠) .

قال : فلعله حكاه عنها ؟ قلت (١١) : فما علمته حكاه (١٢) عنها ، وإن كان حكاه

فقد (١٣) يقال : تأوَّل عثمان ألا يقصر إلا خائف ، وما نقف على ما تأوَّل عثمان خيرا

(١) في (ص) : « كما قلت في الصوم والمسح على الخفين » .

(٢) في (ص) : « أخبرنا ابن أبي عيينة » .

(٣) في (ص) : « عن عائشة رضي الله عنها » .

(٤) « قال الزهري » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « على غيره » .

(٦) « إنها » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص) : « فاخترت ما تأوَّل عثمان الإتمام » .

(٨) في (ص) : « مثله » .

(٩-١٠) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) في (ص) : « فقلت » . (١٢) في (ص) : « رواه » .

(١٣) في (ص) : « فكيف » .

[٤٩] * خ : (١/٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (٥) باب يقصر إذا خرج من موضعه - عن عبد الله بن

محمد ، عن سفيان به نحوه . رقم : (١٠٩٠) .

* م : (١/٤٧٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها - عن علي بن

خشرم ، عن ابن عيينة به . رقم : (٦٨٥/٣) .

صحيحاً .

قال: فلعلها تأولت أنها أم المؤمنين . قلت : لم تزل للمؤمنين أما ، وهى تقصر ، ثم أتمت بعد ، وحالها فى أنها أم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء ، وقد قصرت بعد رسول الله ﷺ وأتمت .

قال : أما إن (١) ليست لى عليك مسألة بأن أصل ما أذهب إليه (٢) وتذهب إليه أن ليس فى أحد مع رسول الله حجة (٣) ، وأنتك تذهب إلى أن فرض القرآن أن القصر رخصة ، لا حتم (٤) وكذلك روايتك فى السنة .

قلت : ما خفى على ذلك ، ولكنى أحببت أن تكون على علم من أنى لم أرك سلكت طريقة (٥) فى صلاة السفر إلا أخطأت فى ذلك الطريق ، فتكون أوهن لجميع قولك .

قال : فقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بمنى .

قلت (٦) : وقام فضلى بأصحابه فى منزله فاتم (٧) ، فقيل له : عبت على (٨) عثمان الإتمام (٩) وأتممت؟ ! قال (١٠) : الخلاف شر (١١) .

قال : نعم .

قلت : وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك ، قال : وما فى هذا مما على؟

قلت : أترى أن (١٢) ابن مسعود كان يتم وهو يرى الإتمام ليس له ؟ قال : ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم إلا والإتمام عنده له ، وإن اختار القصر ، ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الإتمام .

قلت له : من عاب الإتمام على أن المتم رغب عن الرخصة / فهو موضع يجوز له به

(١) « إن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « إليه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص) : « مع النبى ﷺ حجة » . (٤) فى (ص) : « خير » .

(٥) فى (ص) : « طريقاً » . (٦) فى (ص) : « وقال » .

(٧) فى (ص) : « وقام فضلى فى منزله بأصحابه قائم » .

(٨) « على » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) فى (ص) : « فى الإتمام » . (١٠) فى (ص) : « فقال » .

(١١) سبق فى كتاب اختلاف على وابن مسعود - باب الصلاة بمنى والنافلة فى السفر . رقم : [٣٩٠٣] .

(١٢) « أن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

القول (١) ، كما نقول (٢) فيمن ترك المسح زرغبة عن الرخصة ، ولا نقول ذلك فيمن تركه غير زرغبة عنها . قال : أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه عاب الإتمام ، وأتمها عثمان وصلى معه .

قلت : فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لا تفسد ، أفترى أنهم في صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون في مشى ؟ قال : ما يجوز (٣) هذا عليهم ، قلت : أففسد (٤) صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلى أربعا ، وإنما فرضه زعمت ركعتان ، أو تراهم إذا ائتموا به في الإتمام لو (٥) سها ، فقام يخالفونه فيجلسون في مشى ويسلمون ؟ قال : ما يجوز لى (٦) أن أقول هذا .

قلت : قد قلته أولا ، ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا ، فأمسكت عنه ، وقد اجترأت على قوله أولا ، وهو خلاف الكتاب والسنة ، وخلافهما أضيّق عليك من خلاف من امتنعت من أن تعطى خلافه .

قال : فتقول ماذا ؟

قلت : ما وصفت من أنهم مصيبون بالإتمام بأصل (٧) الفرض ، ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة ، كما أقول في كل رخصة ، وأن لا موضع لعب الإتمام ، إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة .

[٨] باب الفطر والصوم في السفر (٨)

حدثنا الربيع قال (٩) : قال الشافعي رحمه الله : قال الله جل ثناؤه في فرض الصوم : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (١٠) وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، فكان (١١)

(١) في (ص) : « فهو في موضع يجوز له بالقول » .

(٢) في (ص) : « تقول » . (٣) في (ص) : « قالوا : لا ما يجوز » .

(٤) في (ص) : « أفسد » . (٥) في (ص) : « أو » .

(٦) « لى » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص) : « أصل » .

(٨) في (ص) : « الصوم والفطر في السفر » .

(٩) « حدثنا الربيع قال » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠ - ١١) ما بين الرقمين جاء مكانها في (ص) : « إلى » : ﴿ وَلَا يُؤِيدُ بِكُمْ الْقُرْءُ ﴾ قال الشافعي رحمه الله عليه : وكان » .